

وسائل الشيعة

[515] وفي (ثواب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، مثله (1). 4 - باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها (27729) 1 - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول): عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما الوجوه التي فيها إخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجها، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف، فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مربة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه، وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر، وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام، والحج المفروض، والجهاد في إبانة وزمانه، وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل: فصلة موقوفة، وصلة القرابة، وصلة المؤمنين، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعق، وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين، والعارية، والقرض، وإقراء الصيف، واجبات في السنة. (1) _____

ثواب الاعمال: 239، تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أحكام الاولاد.

الباب 4 فيه حديث واحد 1 - تحف العقول: 250 باختلاف، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يكتسب به، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الاجارة، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الاطعمة المباحة، وفي الحديث 3 من الباب 35 من أبواب مقدمات النكاح. (*) _____